



قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2023م

بشأن

تنظيم المنشآت والأنشطة الإسلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
والقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018م في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
والقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020م بشأن الصحة العامة،
والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2021م في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الشؤون الإسلامية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.



المسجد:	المكان المعد لإقامة الصلوات الخمسة بما يشمل من باحات ومداخل وملحقات ومرافق.
المصلى:	المكان المخصص لإقامة الصلوات في المنشآت العامة أو الخاصة أو المكان المخصص لإقامة صلاة العيد والاستسقاء وما في حكمه.
المصلى العام:	وهو المكان المخصص للصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة مع ما يلحق به من مرافق خدمية ويرتاده العامة.
المصلى الخاص:	وهو المكان المخصص للصلاة في المنشآت العامة والخاصة مع ما يلحق به من مرافق خدمية ولا يرتاده العامة.
الأنشطة الإسلامية:	إلقاء الكلمات الوعظية أو الدروس الدينية أو حلقات التحفيظ أو إقامة الاحتفالات بالمناسبات الدينية أو المؤتمرات والفعاليات والمسابقات الدينية أو إقامة وبث البرامج الدينية أو طباعة أو توزيع أو نشر المنشورات الدينية المرئية أو المسموعة أو المقروءة وما في حكمها سواء كانت داخل المسجد أو خارجه أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
العاملون بالمساجد:	الأئمة والمؤذنون والوعاظ والخطباء والمكلفون من الدائرة بالعمل في المساجد.
المصحف:	كل ما كان حاوياً للقرآن الكريم كاملاً أو جزءاً منه سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً.
التداول:	توزيع المصاحف والمنشورات الدينية أو عرضها أو بيعها أو نشرها أو أي عمل آخر يجعلها في متناول الناس.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على جميع الأنشطة الإسلامية والمساجد والمصليات العامة والخاصة والمقابر والعاملين فيها في الإمارة.

تنظيم المساجد والأنشطة الإسلامية

المادة (3)

الأفعال المقيدة

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأنشطة الآتية دون الحصول على تصريح من الدائرة:

1. ممارسة الرقية الشرعية أو ما في حكمها باعتبارها مهنة.
2. تنظيم وإلقاء الدروس والمواعظ الإسلامية للعامة.



3. أي أنشطة إسلامية أخرى يُقررها المجلس.

المادة (4)

الأفعال المحظورة في المساجد

يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في المساجد:

1. التسوّل.
2. التدخل في شؤون الأذان أو الصلاة أو الأنشطة أو الفعاليات المُصرح بها.
3. إلحاق الضرر بالمسجد أو بأي من موجوداته أو مُقتنياته أو مُلحقاته.
4. استغلال المسجد في غير الأوجه المقررة شرعاً.
5. استخدام مكبرات الصوت خلافاً للضوابط المقررة من الدائرة في هذا الشأن.
6. مُمارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المسجد أو حرمة.
7. أي أفعال أخرى يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

المادة (5)

الأفعال المقيدة في المساجد

يُحظر القيام بأي من الأنشطة التالية في المساجد دون الحصول على تصريح من الدائرة:

1. إلقاء الدروس أو المواعظ أو الكلمات الإسلامية.
2. إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
3. وضع المنشورات أو الإعلانات على المسجد.
4. توزيع المطبوعات أو الكتب أو المنشورات المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو غير ذلك.
5. إنشاء المكتبات.
6. إقامة المناسبات أو الاحتفالات الإسلامية.

المادة (6)

إجراءات الحصول على تصريح نشاط إسلامي

1. يُقدم طلب التصريح إلى الدائرة قبل إقامة النشاط الإسلامي الذي تختص به خلال (20) يوم على الأقل.
2. يتم البت في الطلب خلال (15) يوم للتأكد من استيفاء الشروط والضوابط المحددة لكل نشاط إسلامي.
3. في حال عدم البت في الطلب خلال (15) يوم فإن الطلب يُعتبر مرفوضاً.



4. تُحدد الدائرة بقرار من الرئيس الشروط والضوابط والمستندات المطلوبة لكل نشاط إسلامي.

المادة (7)

تصاريح طباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية

1. تختص الدائرة بإصدار تصاريح طباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية في الإمارة.
2. يُحدد بقرار من الرئيس الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لطباعة المصاحف والمنشورات الإسلامية.
3. تصدر الدائرة التصريح خلال (30) يوماً من تقديم الطلب، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم إصدار الموافقة خلال هذه المدة.

تنظيم بناء وتعديل وصيانة المساجد

المادة (8)

تخصيص الأراضي لبناء المساجد

1. يتم تخصيص الأراضي لبناء المساجد عن طريق دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة أو المتبرعين وذلك بالتنسيق مع الدائرة.
2. تُسجل ملكية الأراضي المخصصة لبناء المساجد باسم الدائرة أو المتبرع -بحسب الأحوال- كوقف.
3. تُحدد الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالضوابط والشروط المتعلقة ببناء المساجد.

المادة (9)

بناء المساجد

يتحمل المتبرع كافة المصاريف والنفقات الخاصة ببناء المسجد وتسليمه للدائرة وله في ذلك تحديد المقاول أو يجوز له توفير التمويل على أن تتكفل الدائرة باختيار المقاول عن طريق المناقصة، وفي جميع الأحوال تشرف الدائرة على أعمال البناء.

المادة (10)

صيانة أو تعديل المساجد

1. تختص الدائرة بأعمال الصيانة والتعديلات اللازمة للمساجد.
2. يجوز للمتبرع القيام بأعمال الصيانة والتعديلات اللازمة للمسجد وذلك بعد أخذ موافقة الدائرة، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تُحددها الدائرة والجهات المختصة في هذا الشأن.



المادة (11)

وقف المسجد

يجب إقامة وقف يتناسب مع حجم المسجد للصرف على خدماته وصيانتة وتعديله وفقاً لما تُقرره الدائرة.

العاملون في المساجد

المادة (12)

بمراعاة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه، تُحدد الدائرة الاشتراطات الخاصة بالعاملين في المساجد ومهامهم وواجباتهم والأفعال المحظورة عليهم.

تنظيم المصليات العامة والخاصة

المادة (13)

إنشاء وإغلاق المصليات

1. يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تخصيص المصليات أو إدخال أي تعديلات أو إضافات عليها أو توسعتها قبل الحصول على تصريح مسبق من الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
2. يجوز تحويل المصلى الخاص إلى مصلى عام والعكس، كما يجوز تحويل المصلى العام إلى مسجد وذلك بعد الحصول على موافقة الدائرة.
3. يصدر بقرار من الرئيس الشروط والضوابط الخاصة بإنشاء أو تخصيص أو تحويل المصليات أو إدخال أي تعديلات أو إضافات عليها أو توسعتها.

المادة (14)

الأنشطة المقيدة في المصليات

1. يُحظر القيام بأي نشاط من الأنشطة التالية في المصليات العامة أو الخاصة قبل الحصول على تصريح مسبق من الدائرة:
 - أ. إقامة صلاة الجمعة أو العيد أو الخسوف أو الكسوف أو الجمع بين الصلوات.
 - ب. إلقاء الدروس والمواعظ الدينية وحلقات تحفيظ القرآن الكريم أو أي نشاط ديني أو خيري أو ثقافي.
 - ج. جمع التبرعات سواء للمصلى أو للعاملين فيه أو للغير أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها.



- د. توزيع المنشورات أو الكتب أو المطويات الدينية أو الأقراص المدمجة أو التسجيلات المرئية والصوتية أو وضع الإعلانات أو المنشورات عليها.
- هـ. إقامة موائد الإفطار أو توزيع الطعام والمشروبات والولائم.
- و. إنشاء المكتبات الدينية أو الثقافية المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- ز. وضع مصاحف غير مرخصة أو غير معتمدة من الدائرة.
- ح. أي أنشطة أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.
2. يصدر بقرار من الرئيس ضوابط وإجراءات تنظيم تصريح الأنشطة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (15)

الأفعال المحظورة في المصليات

يُحظر القيام بأي فعل من الأفعال التالية في المصليات العامة أو الخاصة:

1. التدخل في شؤون الأذان أو الصلاة أو الأنشطة الدينية المرخص بها في الدائرة.
2. التسوّل.
3. إلحاق الضرر بالمصلى أو بأي من موجوداته أو مقتنياته أو ملحقاته.
4. استغلال المصلى في غير الأوجه المقررة شرعاً.
5. استخدام مكبرات الصوت خلافاً للضوابط المقررة من الدائرة في هذا الشأن.
6. ممارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المسجد أو حرمة.
7. أي أفعال أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.

المادة (16)

التزامات المرخص له بمصلى عام أو خاص

على المرخص له بإنشاء مصلى عام أو خاص الالتزام بما يلي:

1. توفير متطلبات تصريح المصلى وتحمل تكاليف تشغيله وإدارته وصيانته ونظافته وأمنه ورواتب العاملين فيه ومستحقاتهم وحقوقهم المالية وفقاً للشروط والضوابط والمواصفات المعتمدة من الدائرة.
2. توفير لوحة مطابقة للنموذج المعتمد من الدائرة للدلالة على المصلى مع ذكر نوعه إذا كان عاماً أو خاصاً.
3. تعيين مشرف للمصلى يتولى القيام بشؤون المصلى وإدارته ومتابعته من ناحية النظافة والصيانة وتزويد الدائرة ببياناته وأرقام التواصل معه، ويجوز أن يكون المتبرع هو نفسه المشرف.
4. تعيين إمام للمصلى العام بعد اجتيازه لاختبار الأئمة والمؤذنين في الدائرة.



5. عدم تعيين أي شخص للعمل في المصلى العام بصفة دائمة أو مؤقتة - سواء بأجر أو بدون أجر - إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدائرة.
6. إخطار الدائرة بأي تعديل على بيانات العاملين في المصلى العام أو تعيين أو إنهاء خدمات العاملين في المصلى العام.
7. تزويد الدائرة بنسخة من عقد العمل للعاملين في المصلى العام في حال كان العمل في مقابل أجر.
8. توفير كل ما يلزم لضمان استمرارية إقامة الصلاة في المصليات العامة بمواعيدها دون انقطاع.
9. إبلاغ الدائرة قبل إغلاق أو نقل أو هدم المصلى بمدة لا تقل عن (10) أيام للمصليات.
10. أي التزامات أخرى يصدر بتحديد قرار من الرئيس.

المادة (17)

اشتراطات تعيين العاملين في المصليات

تُحدد الدائرة بقرار من الرئيس الاشتراطات الخاصة بالعاملين في المصليات.

المادة (18)

رعاية المساجد

يجوز للدائرة أن تعهد برعاية المساجد رعاية جزئية أو كلية لمن يرغب من المتبرعين وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (19)

شروط رعاية المساجد

يُشترط في المتبرع الذي يرغب برعاية مسجد أو أكثر رعاية جزئية أو كلية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. تقديم ما يثبت القدرة المالية الكافية لرعاية المسجد بشكل كلي أو جزئي.
3. أي شرط آخر تُقرره الدائرة وبموافقة المجلس.



المادة (20)

تصريح رعاية المساجد

1. تختص الدائرة بإصدار تصاريح رعاية المساجد وتحدد أنواع الرعاية بقرار من الرئيس.
2. على الراغب بالتبرع لرعاية المساجد تقديم طلب تصريح رعاية مسجد للدائرة مبيناً به نوع الرعاية ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تُحددها الدائرة.
3. تصدر الدائرة قرارها في طلب التصريح خلال (30) يوماً.
4. تكون مدة التصريح على حسب الطلب بحد أدنى (6) أشهر وبحد أعلى سنتين ويكون قابلاً للتجديد.

المادة (21)

التزامات المتبرع برعاية المسجد

يلتزم المتبرع برعاية المسجد حسب نوع تصريح الرعاية بالالتزامات الآتية:

1. تحمل تكاليف تشغيل المسجد ورواتب العاملين فيه وإدارة شؤونه تحت إشراف الدائرة.
2. القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمسجد وملحقاته وتوفير احتياجاته بشكل مستمر خلال مدة التصريح وبما يتوافق مع الشروط والمواصفات العامة المعتمدة من الدائرة.
3. عدم القيام بأي أعمال تغيير في بناء المسجد أو ملحقاته إلا بناءً على موافقة خطية من الدائرة.
4. توفير أعمال النظافة اليومية والأسبوعية والشهرية اللازمة للمسجد ومواد النظافة خلال مدة التصريح.
5. التعهد بعدم مخالفة التعليمات الصادرة من الدائرة وكذلك التشريعات الاتحادية والمحلية.
6. توفير منسق معتمد مع الدائرة وتزويد الدائرة ببياناته وأرقامه.

المادة (22)

إلغاء تصريح رعاية المسجد

يجوز للدائرة إلغاء تصريح رعاية المسجد لأحد الأسباب الآتية:

1. مقتضيات المصلحة العامة وفقاً لتقدير الدائرة.
2. طلب المتبرع برعاية المسجد.
3. إخلال المتبرع برعاية المسجد بأحد الالتزامات الواردة في المادة (21) من هذا القرار.
4. وفاة المتبرع برعاية المسجد أو فقدان أهليته.



الأحكام الختامية

المادة (23)

الجزاءات والتدابير الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يرتكب أي من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها.
2. يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) يوم عمل من تاريخ إبلاغ المخالف بالجزاء الموقع عليه، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الدائرة يصدر بتشكيلها وتحديد آلية عملها قرار من الرئيس.
3. على اللجنة البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ استلام طلب التظلم، ويجوز تمديد هذه المدة مماثلة بقرار من رئيسها ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

المادة (24)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجب ذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (25)

فتح حساب مصرفي

على الدائرة فتح حساب مصرفي خاص تودع فيه أموال التبرعات الخاصة ببناء أو رعاية المساجد وتسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالتبرعات والصدقات والزكاة المنصوص عليها في قانون النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية.

المادة (26)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (27)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 محرم 1445 هـ

الموافق: 15 أغسطس 2023 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2023 م

#	المخالفة الإدارية	الجزاء أو التدبير الإداري		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وأكثر
1	ممارسة أي نشاط من الأنشطة الإسلامية المقيدة دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (2,000) درهم	غرامة مالية قدرها (5,000) درهم
2	القيام بأي فعل من الأفعال المحظورة في المساجد.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (1,000) درهم	غرامة مالية قدرها (2,000) درهم
3	ممارسة أي نشاط من الأنشطة المقيدة في المساجد دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (3,000) درهم	غرامة مالية قدرها (6,000) درهم
4	طباعة المصاحف أو المنشورات الإسلامية دون تصريح.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (3,000) درهم	غرامة مالية قدرها (6,000) درهم
		+ مصادرة المصاحف والمنشورات الإسلامية		
5	مخالفة ضوابط وشروط تنظيم بناء وتعديل وصيانة المساجد.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (3,000) درهم	غرامة مالية قدرها (6,000) درهم
		+ إلزام المقاول بالتعديل حسب الشروط والمواصفات المعتمدة		
6	مخالفة ضوابط وشروط تنظيم المصليات العامة والخاصة.	إنذار كتابي	غرامة مالية قدرها (1,000) درهم	غرامة مالية قدرها (2,000) درهم